A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/87
23 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البندان ٥ و٩ من جدول الأعمال

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

النظر في النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي ، مع أخذ الأعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الإقليمية في الاعتبار

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أتقدم ، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، بطلب التفضل بنشر ورقة الموقف المرفقة بوصفها إحدى وثائق الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

ورقة موقف
مقدمة من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمـــــة -	إطار الورقة	١ - ٤	١
الجزء الأول -	النهج العام	٥ - ١٤	٣
الجزء الثاني -	التدابير الفعلية	١٥ - ٣٨	٦

مقدمة
(الفقرات ١-٤)

١ - تود الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن تعرب في هذه الوثيقة عن رغبتها في إبداء آرائها بشأن نتيجة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ولذلك:

- ستبين ، في هذا الجزء الاستهلالي ، (الفقرات ١-٤) ، الإطار العام الذي ينبغي أن تنصب فيه جهود المؤتمر العالمي ، وذلك كما تراه الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ؛
- وستورد ، في الجزء الأول آراءها بشأن الالتزامات العامة التي ينبغي أن تتبع المؤتمر العالمي وبشأن الإنجازات والعقبات المتبقية (الفقرات ٥-١٤) ؛
- وستورد أيضا ، في الجزء الثاني ، آراءها بشأن التدابير الفعلية التي ينبغي أن يسفر عنها المؤتمر العالمي (الفقرات ١٥-٣٨) .

وستتطرق بشكل خاص إلى العلاقات المتبادلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية ، وضرورة مواصلة تطبيق قواعد حقوق الإنسان ، وكذلك ضرورة تحسين الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان .

٢ - سينعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فيينا . وقد آن الأوان حقا ، بعد خمسة وعشرين عاما من المؤتمر الأول حول هذا الموضوع (طهران ١٩٦٨) ، وبعد قرابة خمسة وأربعين عاما من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لتقييم الإنجازات التي تحققت في ميدان حقوق الإنسان ولصياغة المهمة التي ما زالت بانتظارنا . وترى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن الجهود التي بذلت خلال العقود المنصرمة أثمرت إنجازات هامة ، ولكن من الواضح أيضا أنه ما زال هناك شوط طويل ينبغي للعالم أن يقطعه كي يتحقق الإعمال الشامل لحقوق الإنسان .

٣ - وإن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية تعلق أهمية خاصة على مبدأ عالمية حقوق الإنسان كما ورد لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكما طوِّر في العديد من صكوك الأمم المتحدة في هذا الميدان . وينبغي للصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان أن تشكل دائما إضافة فعالة للمفاهيم العالمية لحقوق الإنسان . وكما ورد على سبيل المثال في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإن ذلك يمثل "الخطوات الأولى نحو الإنفاذ الجماعي لبعض الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي" .

٤ - وترغب الدول الأعضاء أيضا في التشديد على أن الاهتمام الرئيسي للمؤتمر العالمي ينبغي أن ينصب على تعزيز نظام حقوق الإنسان والتأكيد مجددا على ضرورة حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع الظروف .

الجزء الاول

النهج العام

(الفقرات ٥-١٤)

٥ - ترى الدول الاعضاء في الجماعة الاوروبية بشكل عام انه ينبغي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن يجدد التاكيد على التزام الدول بالمبادئ الاساسية التي تنص عليها الفقرتان ٥٥ و٥٦ من ميثاق الامم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة .

٦ - كما ينبغي تجديد التاكيد بأن انتهاكات حقوق الإنسان تمثل مصدر اهتمام مشروع للمجتمع الدولي ، مما ينطوي ، وفقا للحالة ، على مسؤولية الدولة إزاء الافراد الخاضعين لسلطتها القضائية ، وكذلك إزاء الدول الاخرى في المجتمع الدولي . وهذا الاهتمام لا يمكن أن يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية . وفي هذا السياق ينبغي التاكيد على المسؤولية الاولية للحكومات في تطبيق حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، وعلى ضرورة تعهد الدول ببذل قصارى الجهد من أجل المصادقة الشاملة على صكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان . وكخطوة فعلية نحو تحقيق هذه الغاية ، ينبغي للمؤتمر أن يناشد بقوة الدول التي لم تنضم إلى هذه الصكوك للقيام بذلك .

٧ - ويتعين على المؤتمر أيضا التشديد على الضرورة المستمرة لوجود نهج شامل لحقوق الإنسان على مستوى المنظومة: أي ضرورة أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار في جميع ميادين الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة ، بما فيها الشؤون المتعلقة بالسلم والامن وبقضايا التنمية . كما توجه الدول الاعضاء في الجماعة الاوروبية رسالة تاييد قوية لآليات الإشراف القائمة في ميدان حقوق الإنسان (الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والافرقة العاملة ، والمقررون ، والخبراء) .

٨ - وينبغي للمؤتمر التطرق إلى القضايا الهامة المترابطة ما بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية . ولا بد من الإقرار بأن الإنسان - كفرد - ينبغي أن يمثل محور اهتمام التنمية ، وإن الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان هي متطلبات أساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة . ولا بد أيضا من الاعتراف بالدور الاساسي الذي يمكن للتنمية أداؤه في سبيل تحقيق أهداف حقوق الإنسان والحريات الاساسية .

٩ - وقد صاغت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في عدة مناسبات آراءها بشأن العلاقة المتبادلة ما بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية . ففي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اعتمد مجلس وزراء الجماعة الأوروبية قرارا بشأن العلاقة بين هذه العناصر الثلاثة وضع بموجبه سياسة واضحة تتطلع إلى المستقبل ، وذلك بغية الدعم الفعال لكل من عملية التوجه نحو الديمقراطية وتشجيع الإصلاح حيث تكون هناك حاجة إليه . وتدرك الدول الأعضاء ضرورة اتباع نهج متماسك نحو تطبيق حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية لدى تعاونها مع بلدان من خارج الجماعة . ويركز التعاون في مجال التنمية على الموقع المحوري للفرد ، وبذا فإن هذا التعاون يجب أن يتوجه في الأساس إلى هدف تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية . وينبغي لمشاريع التنمية أيضا التشجيع على إيجاد بيئة اقتصادية مناسبة وفعالة ، وخدمات عامة واجتماعية قادرة على توفير الفرص المتساوية لجميع السكان . ويؤكد القرار أيضا على التزام الجماعة والدول الأعضاء فيها بإسناد هذه السياسة بتدابير عملية لدعم حقوق الإنسان والديمقراطية في مجالات مثل تعزيز القضاء ، والمساعدة الانتخابية ، ودعم حرية الصحافة ، وخفض الإنفاق العسكري ، وحسن الإدارة . وقد برهنت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وشريكاتها في التعاون عبر السنين على التزامها إزاء حقوق الإنسان والديمقراطية ، وذلك بإدراج الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان في اتفاقاتها التشاركية والاقتصادية والتعاونية .

١٠ - إن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ، إذ تعزز حقوق الإنسان والديمقراطية بوصفهما جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ، تنشئ أساسا لتنمية واسعة القاعدة وقابلة للإدامة على المدى البعيد . وفي الوقت نفسه ، ستساعد هذه التنمية بحد ذاتها على تلبية الاحتياجات الأساسية والاقتصادية للمواطنين ، وعلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية . كما أن إعلان الحق في التنمية يجمع بين حقوق الفرد المعترف بها في العهدين ، وبين التطلعات الجماعية إلى المزيد من الرفاهية . وأهم رسالة يحملها هذا الإعلان هي رسالة التضامن ، التضامن بين البلدان الصناعية وشركائها من البلدان النامية ، التضامن في كل بلد مع أشد المحرومين . وإن المعاناة المتواصلة لثلاثة أرباع سكان الكرة الأرضية من سوء التغذية والمرض والفقر يجب أن تحظى باهتمام كل دولة وكل فرد .

١١ - وهناك أهمية حاسمة للدور القيادي للفرد . فالفرد هو موضوع التنمية وعاملها ، وليس هدفها السلبي على الإطلاق . فالتنمية من دون المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات المعنية بها تنمية مصيرها الفشل . وإذا كان يتوجب تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية ، فإن مسؤولية التنمية والديمقراطية تبقى ، في المقام الأول ، مسؤولية وطنية ، كما بيّن أيضا إعلان الحق في التنمية . وعلى الدول المعنية إقامة البنى ، ولا سيما البنى التي تشجع الحوار ، من أجل الاستجابة للاحتياجات والرغبات التي تعبر عنها الشعوب .

١٢ - كذلك ينبغي التأكيد على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ووسائل الإعلام . وتتمثل أهميتها في اجتذاب انتباه الجماهير عامة نحو حقوق الإنسان ، وفي تشجيع التوعية بحقوق الإنسان والإبقاء عليها . وهناك في شتى أنحاء العالم أفراد ومنظمات حكومية يقدمون إسهامات ثمينة وشجاعة في صون حقوق الإنسان وتعزيزها ، ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان في غالبية الأحيان من أول ضحايا المعاملة التعسفية التي يشجبونها . وينبغي النظر في بعض التدابير المعينة الكفيلة بمنع حدوث ذلك ، كما ينبغي للحكومات تحسين الوعي بحقوق الناس ، وذلك عن طريق إتاحتها للمنظمات الحكومية جدية الحصول على التمويل والمعلومات ، وحرية توزيع المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان طبقا لقواعد السرية المقبولة .

١٣ - وقد تلقت العملية التي قادت إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان توجيها واضحا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٥/٤٥ . إذ شكل القرار قاعدة للدراسات التي يجري استيفاؤها الآن ولجدول الأعمال المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . وفيما يتعلق بالغايات الرئيسية للمؤتمر والتي نص عليها القرار ، فإن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ترى أن الكثير من الإنجازات قد تحقق منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨:

- في ميدان وضع المعايير صاغت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وعدد آخر من المعاهدات والإعلانات الإضافية الأكثر تحديدا ، مجموعة من القواعد التي تغطي نطاقا واسعا من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري . وقد جرى التأكيد على أهميتها في أكثر من مناسبة . ويمكن القول إن وضع المعايير العامة أحرز تقدما مرضيا ؛
- وفيما يتعلق بالتنفيذ ، ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله ، وإن كان ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم الآن أكثر مما كان عليه عند بداية الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛
- وفي مجال الرصد أقيم نظام متنوع وفعال يتألف من هيئات لرصد تطبيق المعاهدات ، ومقررين وأفرقة عاملة غالبيتها تابعة للجنة حقوق الإنسان . ويوفر هذا النظام كمية واسعة من المعلومات ، ويمثل وسيلة تساعد على استعراض الإنجازات التي تحققت . كما أتاح الاستخدام

التنفيذي للدورات الطارئة التي تعقدها اللجنة وسائل لمعالجة الانتهاكات الحادة الجسيمة على نحو أسرع مما كان ممكنا حتى الآن . ويمكن لبرنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الإنسان أن يوفر تدابير خاصة لتيسير تطبيق حقوق الإنسان ، وإن كان ذلك في نطاق محدود حتى الآن . كما بوشر أيضا بإدراج أنشطة حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلم وغيرها من أنشطة الأمم المتحدة .

١٤ - ولكن على الرغم من القدر الكبير من التقدم الذي حققناه ، ما زال هناك العديد من القضايا والمشاكل بانتظار المعالجة . واعتبر القرار ١٥٥/٤٥ مهمة تحديد هذه العقبات والسبل الكفيلة بتخطيها موضوعا رئيسيا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان . وقد أحرزت الجهود المبذولة في ميدان حقوق الإنسان تقدما ، إلا أنها لم تكن خالية من النكسات:

- فالانتهاكات ، أولا ، ما زالت مستمرة . وبعض الدول لم تصادق حتى الآن على معاهدات حقوق الإنسان ، وحتى في حالة الاعتراف بالحقوق ، فإن تطبيقها ما زال بطيئا . وينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى جميع الدول أداء مسؤوليتها الكاملة من أجل وضع حد للانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان كالتعذيب ، والاختفاء القسري ، وحالات الإعدام التعسفي والحرمان من حرية التعبير والرأي ، والتشريد القسري . وفي هذا الخصوص ، يمثل الإفلات من العقاب عاملا يؤدي إلى الظلم في حالات معينة ، وإلى تقويض سيادة القانون عموما . أما فيما يتعلق بالتطبيق ، فينبغي زيادة فعالية الإجراءات القائمة لتقديم التقارير إلى الهيئات المشرفة على تطبيق مختلف المعاهدات في مجال حقوق الإنسان ؛
- وهناك أيضا حاجة إلى توفير موارد إضافية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، وذلك بغية تحسين قوة مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقدرته على التنفيذ الكامل لجميع المهام المسندة إليه . كما توجد حاجة واضحة أيضا إلى تحسين التنسيق بشأن قضايا حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة . وأخيرا ، هناك حاجة ظاهرة إلى توضيح التوجيه فيما يتعلق ببرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان . وينبغي لهذا البرنامج أن يركز بصورة رئيسية على مساعدة التغيير الهيكلي . وهي مساعدة مطلوبة إذا كان هناك التزام حقيقي لدى السلطات المعنية بإجراء تغيير أساسي لا رجوع عنه .

الجزء الثاني

التدابير الفعلية

(الفقرات ١٥-٣٨)

١٥ - تركيزا على جهود الأمم المتحدة في هذه الميادين ، ومراعاة للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، ترغب الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في بيان آرائها بشأن بعض النتائج الفعلية التي ينبغي أن تنبثق عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان:

- وضع تدابير فعلية لدعم مفهوم الترابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية ؛
- بذل جهد متجدد من أجل تحسين التطبيق ؛
- تعزيز جهود الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، بما فيها الرصد والخدمات الاستشارية ؛
- العمل في بعض المجالات ذات الاهتمام الخاص .

حقوق الإنسان ، والديمقراطية ، والتنمية

١٦ - جرى التأكيد ، منذ بداية العملية الخاصة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، على أهمية رسم العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية . ويتفق الجميع على أن هذه المواضيع مترابطة ، إلا أنه تبين أن من الصعب استخلاص استنتاجات ، ناهيك عن تحديد تدابير خاصة من أجل تحسين المغزى العملي للمناقشات .

١٧ - وترى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن بإمكان المؤتمر العالمي التوصية باستخدام مجموعة واسعة من الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية من أجل إحراز التقدم نحو الديمقراطية ، بما في ذلك تقديم المساعدات الانتخابية ، وتشجيع حرية التعبير والمعلومات والتدريب والتعليم في مجال حقوق الإنسان .

١٨ - ينبغي للوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي أن تضم جملة أمور من بينها العناصر التالية بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية:

- التعبير العام عن الروابط المتبادلة بين حقوق الإنسان ، والديمقراطية والتنمية ، مع التأكيد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية يشكلان جزءا من مجموعة أوسع من متطلبات تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة ؛
- التأكيد على الدور الهام لمساعدات التنمية في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وفي الوقت ذاته تعزيز الحريات المدنية

والسياسية عن طريق حكم ديمقراطي نموذجي قائم على احترام حقوق الإنسان ؛

- دعم عمليات إشاعة الديمقراطية الجارية الآن في العديد من البلدان ، وتعهد المجتمع الدولي بمساندة التقدم نحو الديمقراطية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان ، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية ؛

- التأكيد مجددا ، وفي إطار التعاون الإنمائي ، على الأولوية البالغة التي يجب منحها إلى اتباع نهج إيجابي كفيل بحفز احترام حقوق الإنسان وتشجيع الديمقراطية ؛

- الإشارة إلى ضرورة جعل الموارد المالية والتقنية الواسعة في المتناول من أجل المساعدة على بناء المؤسسات في إطار القطاع العام ، وتعزيز المجتمع المدني ، وحماية الفئات الضعيفة ؛

- الإشارة إلى الدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية ، المحلية منها والإقليمية ، بوصفها من أهم المناصرين لحقوق الإنسان والديمقراطية والمدافعين عنهما ؛

- الإشارة بوجه خاص إلى حقوق المرأة والجهود الخاصة اللازمة لحماية هذه الحقوق وتعزيزها ؛

- دعم ومتابعة العمل والأنشطة المنفذة لتحقيق أهداف السنة الدولية للشعوب الأصلية ، وذلك من أجل مواصلة جملة أمور من بينها العمل الراهن في مجال حقوق الشعوب الأصلية ؛

- التعهد بإقامة حوار مفتوح وبناء بين البلدان بوصفه وسيلة من وسائل تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية في جميع أنحاء العالم .

التطبيق

١٩ - يلزم الاضطلاع بجهد جديد من أجل ضمان إحراز تقدم في ميدان تطبيق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٢٠ - وترى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن التدابير التالية يمكن أن تندرج ضمن التدابير التي سيوصي المؤتمر العالمي باتخاذها:

- الدعوة إلى تصديق صكوك حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، والمباشرة باستعراض كافة التحفظات التي أبدتها الدول عند دخولها كأطراف في مختلف صكوك حقوق الإنسان . وينبغي حث الدول الأطراف على النظر في سحب تحفظاتها ؛

- دعوة الدول التي خلفت دولا أخرى كانت طرفا في هذه الصكوك لتأكيد خلافتها لها في تلك الصكوك ؛
- تحديد السبل الكفيلة بإزالة العقبات المتبقية التي تعترض التقيد الكامل بصكوك حقوق الإنسان ؛
- فيما يتعلق بالإفلات من العقاب ، الترحيب بعمل المقررين والخبراء والأفرقة العاملة وحفزه . وينبغي للحكومات محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وبذا توفير قاعدة راسخة لسيادة القانون . كما ينبغي التأكيد أيضا على التعويضات وحماية أقارب الضحايا والشهود على انتهاكات حقوق الإنسان ، وكذلك حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ؛
- الإصلاح المتواصل لإجراءات الإشراف وتقديم التقارير الخاصة بالمعاهدات . وينبغي تشجيع المنظمات ذات الصلة ، الحكومية منها وغير الحكومية ، على تقاسم المعلومات المتوافرة لديها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان . ويمثل التغير الذي أحدث مؤخرا في تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب خطوة إلى الأمام . ومن شأن التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، عوضا عن الإسهامات من الدول الأطراف ، أن يتيح الاستمرارية اللازمة للهيئات التي تأسست بموجب تلك المعاهدات وينبغي تأمين المساواة في هذه المعاملة لكافة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ؛
- ينبغي للدول الوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير . ويبقى تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تحتاج إليها من أجل الوفاء بتلك الالتزامات أمرا هاما للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أيضا . وينبغي توضيح الإجراءات الخاصة بذلك كي تكون المساعدة المستهدفة ممكنة وفعالة . كما ينبغي توفير المساعدة التقنية أيضا من أجل التشجيع على إقامة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات في تعزيز المعايير الدولية ؛
- وينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، عقد الاجتماعات المنتظمة لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات .

تعزيز دور الأمم المتحدة: مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣١ - كما ورد آنفاً ، اضطلعت الأمم المتحدة شيئاً فشيئاً بمهام جديدة وهامة في ميدان حقوق الإنسان . وقد تطور نظام مثير للاعجاب ، لا سيما في ميدان رصد حقوق الإنسان . وينبغي للمؤتمر العالمي التوصية بتوفير الوسائل الكافية من أجل ادامة هذا النظام . وعلى وجه التحديد ، ينبغي للمؤتمر التوصية بإحداث زيادة ملموسة في النسبة المئوية للموارد المخصصة لحقوق الإنسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بالنظر إلى الموقع الهام الذي يحتله احترام حقوق الإنسان بوصفه أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة .

٣٢ - وينبغي استخدام هذه الموارد المالية بحيث يتاح لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان النهوض بمسؤولياته المتزايدة . وتمثل زيادة الموارد المالية أيضاً طريقة تتيح للمركز زيادة مشاركته الفعلية في العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة والتي تضم عنصر حقوق الإنسان ، بما فيها عمليات حفظ السلم ، وفرق الرصد ، وبعثات المساعدة الانتخابية . وبغية تحقيق الاهتمام المتناسق على صعيد المنظومة ، ينبغي توضيح أن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمثل دائماً نقطة الوصل لحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة . وينبغي لمدير المركز التمكن من الاضطلاع بدور تنسيقي أكبر .

٣٣ - وبناء على الأفكار المفضّلة أعلاه بشأن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تقترح الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ما يلي:

- رفع المرتبة الوظيفية لمدير مركز حقوق الإنسان إلى درجة وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان/المفوض السامي لحقوق الإنسان . وينبغي للمؤتمر أن يدعو الأمين العام والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة ؛
- وفي الإطار العام للميزانية العادية للأمم المتحدة ، ينبغي أن توضع نسبة أعلى بصورة مباشرة تحت تصرف وكيل الأمين العام/المفوض السامي ، وذلك لتغطية تكاليف مركز حقوق الإنسان وهيئات المراقبة ، ونظم الرصد ، والخدمات الاستشارية . وينبغي الاستفادة من هذه الميزانية المحسنة في تعزيز الأساليب الطوعية لتمويل أنشطة التعاون التقني التي يضطلع المركز بها ؛ وينبغي للمؤتمر أن يطلب من الصناديق الاستئمانية القائمة تقديم اسهاماتها السخيّة ؛
- وينبغي لوكيل الأمين العام/المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يلعب دوراً هاماً في تنسيق الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الشامل

للمنظومة . وإن تمكين المركز من التعاون الكامل مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة يعتبر خير وسيلة لقيام المركز بدور نقطة الوصل . وينبغي تمكين المركز من المساهمة ، كلما كان ذلك ملائماً ، في عمليات حفظ السلم وبعثات الرصد . وكذلك تمكينه من الاضطلاع بوظائفه في تقديم المساعدة الانتخابية . والدور التنسيقي لوكيل الأمين العام/المفوض السامي لحقوق الإنسان ينطوي أيضاً على تعزيز مكتب مركز حقوق الإنسان في نيويورك ؛

- وسيؤمن وكيل الأمين العام/المفوض السامي لحقوق الإنسان الوسائل الكافية لنظام المقررين المعنيين بالمواضيع وبالبلدان ، والخبراء ، والأفرقة العاملة . وينبغي أن تكون متابعة التوصيات من الشؤون ذات الأولوية التي ينظر فيها مركز حقوق الإنسان ؛

- ومن الواضح أن عقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان يمثل خطوة إلى الأمام ، ومع ذلك ، ينبغي النظر في إيجاد سبل أفضل للرد على الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان . ومن السبل الممكنة إيجاد أساليب لاسترعاء اهتمام الأمين العام للأمم المتحدة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد أعداد كبيرة من الأشخاص ، وذلك بهدف رفع قضايا محددة إلى مجلس الأمن مع توصيات باتخاذ اجراءات . وقد تتخذ هذه الاجراءات بناء على مبادرة من مدير المركز ، أو بناء على الطلبات التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ، أو المقررون الخاصون ، أو الأفرقة العاملة ، أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان . ومن العناصر الهامة هنا ضمان تحسين مركز كل موظف من موظفي الأمم المتحدة يضطلع بمسؤولية شاملة في ميدان حقوق الإنسان ، وسلطته الشخصية وقابلية الوصول إليه ؛

- وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يكون مستعداً لتقديم المساعدة في إقامة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وتعزيز هذه المؤسسات ، وتيسير تبادل الخبرات بين هذه الهيئات . وبإمكانه أيضاً الاضطلاع بدور مستقل فعال في ميدان التثقيف والاعلام العام بشأن حقوق الإنسان ؛

- كما ترى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التدابير الايجابية . ويمكن تحقيق هذا الدور عن طريق تحسين برنامج الخدمات الاستشارية ، مع التركيز حصراً على التدابير التي من شأنها حفز إجراء تغيير حقيقي في وضع حقوق الإنسان في بلدان معينة . ويتعين أيضاً توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً ملموساً تحقيقاً لهذه الغاية ، وزيادة تنسيق أسلوب ادارتها . كما ينبغي اعتبار

جميع الاسهامات في صناديق التبرعات مساعدات انمائية رسمية . ونرحب بتأسيس مجالس أمناء للإشراف على الانشطة التي تمول من صناديق التبرعات . وينبغي لجميع الانشطة أن تنفذ بموجب قواعد صارمة وواضحة لإدارة المشاريع ، ووفقاً لبرنامج عادي ، كما يجب اخضاعها لاجراءات تقييم المشاريع .

العمل في بعض المجالات ذات الاهتمام الخاص

٣٤ - نورد النقاط المذكورة أدناه على سبيل المثال فقط لا الحصر من بين المسائل التي ترى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ضرورة اتخاذ العمل بشأنها في المؤتمر العالمي . وتشمل المجالات المعيّنة الاخرى التي ينبغي للمؤتمر التركيز عليها:

- حقوق المعوقين ؛
- حقوق الطفل ؛
- حقوق الشعوب الأصلية .

كما ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار ، عند صياغة المقترحات المعيّنة ، التوصيات التي تقدمها بهذا الشأن الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية .

التعذيب

٣٥ - التعذيب هو من أشد القضايا انتشاراً في المجتمع الدولي . وقد اتفق ممثلو العديد من الثقافات المتنوعة على الدوام على أن التعذيب يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، وهو انتهاك لا يمكن قبوله أو تبريره . وعدم الخضوع للتعذيب ، بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، حق تتوجب حمايته في جميع الظروف ، بما فيها فترات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو حالات المنازعات المسلحة . وقد وضع على مر السنين ، العديد من الاتفاقيات التي استهدفت القضاء على التعذيب ، ولكن ممارسته ما زالت قائمة في الكثير من البلدان . لذا ينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى جميع الدول القيام فوراً بوضع حد لهذه الكارثة عن طريق تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة ، وتعزيز الآليات القائمة عند الضرورة .

العنصرية

٣٦ - عارضت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وما زالت تعارض بشدة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري . وقد أورد المجلس الأوروبي ذلك بوضوح بالغ في الإعلان بشأن العنصرية والخوف من الأجانب الذي اعتمد في ماسترشت في

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ونحن لا نفوّت أي فرصة لشجب هذه الممارسات الكريهة ، كما نشعر بالرعب من الجرائم التي ترتكب الآن باسم ما يدعى بالتطهير العرقي أو الاثني . لذا ينبغي للمؤتمر أن يشمل في وثيقته الختامية شجباً شديداً لكافة أشكال العنصرية ؛ وان يؤكد مجدداً على تعهد الدول الأعضاء ببذل قصارى جهدها من أجل منع جميع مظاهر العنصرية والخوف من الأجانب والقضاء عليها .

حقوق المرأة

٣٧ - ينبغي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان معالجة قضية حقوق الإنسان للمرأة ، ولا سيما قضية العنف ضد المرأة . ويطلب القيام بعمل متماسك وشامل على مستوى المنظومة . لذا ينبغي للمؤتمر أن يجتهد لتحسين التنسيق بهذا الخصوص ما بين الهيئات التابعة للأمم المتحدة .

٣٨ - وترى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أن بوسع المؤتمر النظر في العمل وفقاً للتوجهات التالية:

- ترحب الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بالقرار الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين بعنوان "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" (E/CN.6/1993/L.5) ؛
- ينبغي للمؤتمر أن يقترح على الجمعية العامة أن تعتمد في دورتها الثامنة والأربعين مشروع الاعلان بشأن العنف ضد المرأة (E/CN.6/1993/L.9) ، والطلب إلى الدول الأعضاء تنفيذ الاقتراحات الواردة فيه بهدف مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه كما جرى تحديده في المادة ٣ من مشروع الاعلان ؛
- ينبغي تشجيع الدول على تقديم المعلومات بشأن حالة المرأة من الناحية القانونية والفعلية ، وذلك في التقارير التي تعدها لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات ؛
- لاحظت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بارتياح اعتماد لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين قراراً ينص على ضرورة تشجيع المقررين والأفرقة العاملة في ميدان حقوق الإنسان على القيام بذلك أيضاً (القرار ١٩٩٣/٤٦) . ونحن نعلم من التجارب السابقة بممارسات العنف ضد المرأة في الاحتجاز ، وقيود السفر ، ومختلف أشكال الانتهاكات الأخرى ، ولكن لا بد من بذل المزيد من الجهود على نحو ثابت وتقييمها بانتظام . كما ينبغي توفير جميع المعلومات ذات الصلة والتي ترد في التقارير توفيراً منتظماً ، وبشكل يتاح الحصول

عليه لكل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة . وفي هـــذا السياق ، يلزم قيام المزيد من التعاون بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة . وأخيراً ، ينبغي تشجيع الدول على سحب التحفظـــات التي قدمتها عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكـــال التمييز ضد المرأة .

- وترحب الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بقرار لجنة حقوق الإنســـان "النظر ، في دورتها الخمسين ، في تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضـــد المرأة" .

- - - - -